Kufa Journal of Arts
September 2025. No. 65, P 278-305
Faculty of Arts, University of Kufa.

مجلة آداب الكوفة
العدد ٦٥، ايلول ٢٠٢٥م، ص ٢٧٨-٣٠٥
كلية الآداب، جامعة الكوفة

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

التشريعات الصحية في ضوء قوانين العهد الملكي بالعراق (١٩٢٢-١٩٥٨)

م.د عادل غانم حسن العارضي
المديرية العامة لتربية النجف الاشرف
1265adil@gmail.com

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤\١٢\١١ تاريخ القبــول: ٢٠٢٤\٥\٢٧ تاريخ النشر: ٢٠٢٥/٩/١

الملخص:
شكل القطاع الصحي اولوية كبيرة للنظام الملكي بسبب تراكم المشكلات الطبية في العهد العثماني وبداية الاحتلال ولذلك اهتمت به الدولة اهتمام بالغ وشرعت عدة قوانين ووضعت انظمة واصدرت قرارات تتعلق بهذا القطاع وقد اسهمت تلك التشريعات بشكل كبير بتطور القطاع الصحي ونهوضه ورغم ذلك عانى من وجود المشكلات الكثيرة واهمها الجهل والفقر وقلة المرافق الصحية فتناولت الدراسة التشريعات المتعلقة بالصحة لمعرفة حجم الجهود المبذولة والاثار الايجابية والسلبية لتلك التشريعات .

الكلمات المفتاحية: العهد الملكي ، الصحة ، تشريع ، قانون ، نظام .

Health legislation in light of the laws of the royal era in Iraq (1922-1958)

Ld.Adil Ghanim hasan AlArdhi
General Directorate of Najaf Education

Received Date: 11/2/2024, Accepted Date: 27/5/2019, Published Date: 1/9/2025

Abstract:
The health sector constituted a major priority for the monarchy due to the accumulation of medical problems during the Ottoman era and the beginning of the occupation. Therefore, the state paid great attention to it and enacted several laws, established regulations, and issued decisions related to this sector. This legislation contributed greatly to the development and advancement of the health sector, and despite this, it suffered from the presence of many problems. The most important of which are ignorance, poverty, and lack of health facilities. The study examined health-related legislation to determine the extent of the efforts made and the positive and negative effects of that legislation.

Keywords: Royal era, health, legislation, law, system.

DOI: https://doi.org/10.36317/kja/2025/v1.i65.15107
Kufa Journal of Arts by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4. 0 International License.
مجلة آداب الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي.

المقدمة :

ورثت السلطات العراقية في العهد الملكي من العهد العثماني تركة ثقيلة من التخلف وسوء الادارة في كل نواحي الحياة ومن هذه التركة ان العراق لم يكن يمتلك نظاما صحيا ابان العهد العثماني فلم تكن الخدمات الطبية متوفرة الا في نطاق ضيق ولميسوري الحال في حين كان اغلب ابناء الشعب يعانون من انعدام الخدمات الطبية او ضعفها ، حاول العهد الملكي ان يولي قضايا الصحة الاهتمام اللازم من خلال العمل وتشريع القوانين وتنفيذها ومحاولة نشر الوعي الصحي من خلال الصحافة وغيرها ، تم تشريع ١٣قانونا تتعلق بالصحة العامة في العهد الملكي وهذا ان دل على شيء فيدل على ان السلطات كانت مهتمة اهتماما كبيرا بهذا القطاع وتحاول ان ترفع المستوى الصحي لكل ابناء البلد وهي بذلك تعمل على انشاء المستشفيات والمراكز الصحية وتضع قانون ذوي المهن الطبية وتعدله ليلائم تطور البلد وكذلك تشرع قوانين لمواجهة الآفات الزراعية والاوبئة ، ومن الملفت للنظر ان السلطات تعاملت مع الآفات الزراعية معاملة الاوبئة وكذلك الامراض الحيوانية فكل ما يصيب الانسان والنبات والحيوان تعالجه وزارة الصحة لم تكن وزارة بل مديرية عامة تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية حتى عام ١٩٥١ ، ولعل الباحث يجد ان التشريعات المتعلقة بالصحة العامة كانت مجدية وفعالة وواقعية ونظمت عمل الجهات ذات العلاقة وكان تقاسم الادوار والمشاركة من اهم سمات تلك المرحلة من عمل السلطات ، ولعل اهم انجازات السلطات في تلك المرحلة هو تشريع قانون نقل الجنائز فهذا الملف ملف نقل الجنائز كان من الملفات الضاغطة ويستغل سياسيا لابتزاز السلطات الموجودة في بغداد لكن مع تشريع قانون مهني وواقعي وبعيد عن الحسابات السياسية جعل من هذه القضية عملية منتظمة وخاضعة للقانون وبينت الرسوم المستوفاة لقاء ادخال الجنائز ودفنها ولعل السلطات كانت ترغب بغلق هذه الملف بالشكل المناسب ، قسمت البحث الى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ، تناولت في المبحث الاول التشريعات الصادرة من ١٩٢١ الى ١٩٤٥ أي من بداية العهد الملكي حتى نهاية الحرب العالمية الثانية وهذه المدة امتازت بكثرة القوانين المتعلقة بالصحة العامة كونها كانت في بداية تأسيس المملكة وتطرقت فيه الى القوانين التي شرعت في تلك المدة وفوائدها ودواعي تشريعها ، تناولت في المبحث الثاني التشريعات المتعلقة بالصحة من ١٩٤٥ الى ١٩٥٣ أي من نهاية الحرب العالمية الثانية حتى وصول فيصل الثاني للسلطة وبداية عهد جديد من تاريخ العراق السياسي والاقتصادي من خلال ارتفاع عوائد النفط وفي هذا المدة تم تشريع قوانين جديدة وتعديل قوانين نافذة بسبب التطور الاقتصادي من جهة وارتفاع اعداد السكان من جهة اخرى وكذلك بفعل المعارضة التي كانت تستغل الملف الخدمي كوسيلة ضغط على احزاب السلطة من اجل اظهارها غير مهتمة بالسكان ، كل هذه العوامل مجتمعة ادت الى زيادة الاهتمام بالقطاع الصحي فضلا عن رغبة السلطات بإرضاء الجماهير ومحاولة استمالتها لصفها في ظل الصراع مع القوميين والشيوعيين ، لم تشهد المدة الممتدة من ١٩٥٣ الى سقوط العهد الملكي صدور قوانين الا قانون واحد عام ١٩٥٨ ولعل السبب في ذلك هو ان التشريعات الصادرة مسبقا مع تعديلاتها وكذلك تخويل السلطات الصحية اصدار الانظمة جعل

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

السلطات في غنى عن اصدار قوانين جديدة لكن القانون الذي صدر في ١٩٥٨ لو قدر له ان ينفذ لكان من افضل القوانين ليس في العراق فقط بل لعله في كل المنطقة فهذا القانون كان من افضل القوانين واكثرها دقة لأنه جاء نهاية العهد الملكي بعد ان قطعت السلطات ثلاثة عقود من العمل واكتشفت عند تطبيق القوانين المشاكل التي تعترضها ، ولذلك وضعت كل خبراتها لإخراج قانون يلم بكل شؤون الصحة العامة ويعمل على تطويرها ، اعتمدت في اعداد البحث على سجلات الحكومة العراقية في العهد الملكي وهي مجموعة القوانين والانظمة بالإضافة الى جريدة الوقائع العراقية ، من صعوبات البحث هو محدودية النسخ الموجودة من هذه الوثائق فهي متوفرة فقط في دار الكتب والوثائق وكذلك ازدحام الباحثين للحصول عليها وكذلك قدمها فبعضها مر على طباعتها قرن من الزمان وبورق قديم وهي بحالة سيئة تتهشم اثناء تصفحها ويجعل القائمين على الدار بمنع الوصول اليها لأجل ان لا تتلف ، اما الخاتمة فجاءت استعراضا لاهم نتائج البحث .

المبحث الاول : التشريعات المتعلقة بالصحة ١٩٢٢_١٩٣٩ .

صدر اول تشريع للصحة في العراق في ١/١٩ / ١٩٢٢ وهو قانون التلقيح ضد الجدري وسمي بقانون التلقيح ضد الجدري(وزارة العدل، ١٩٢٢،ص١٧٧ ؛ الوقائع العراقية، ع٦،ص١٢)' تضمن القانون كيفية اعتبار الشخص ملحقا وذلك عندما يحمل شهادة تلقيح موقعة من الهيئات الصحة ، وبينت من الجهة المخولة بمنح هذا التصريح (الوقائع العراقية، ع٦،ص١٢)

الزمت المادة الثالثة الفقرة الاولى من القانون بالزام تلقيح كل طفل في غضون ستة اشهر من صدور القانون ، ومنحت للسلطات الصحية صلاحية اهلية الطفل لإخذ اللقاح ، الزمت الفقرة الثانية من المادة اهل الطفل بإحضاره الى المؤسسة الصحية او اخبار المختار بذلك (الوقائع العراقية، ع٦،ص١٢)

الزمت الفقرة الرابعة من القانون المدارس الخاصة والعامة بتلقيح كل طلابها واشترطت عدم قبول أي طالب مالم يجلب وثيقة تؤيد تلقيحه (الوقائع العراقية، ع٦،ص١٢)

خول القانون وزير الصحة بعد استشارة الوزير المختص او رئيس الدائرة المعنية وضع نظام لتلقيح الضباط والجنود وباقي موظفي الدولة (الوقائع العراقية، ع٦،ص١٣)

منعت المادة السادسة من القانون دخول أي مسافر او لاجئ مالم يكن ملقحا ويخضع للأنظمة والقوانين الموضوعة بهذا الصدد (الوقائع العراقية، ع٦،ص١٣)

نظمت المادة السابعة من القانون عمل الاجراء والعمال والزمت اصحاب المعامل والمحلات التجارية بعدم قبول أي عامل مالم يكن ملقحا (الوقائع العراقية، ع٦،ص١٤)

اعفت المادة الثامنة كل من اصيب بالجدري وكانت عليه اثاره من الزامية التلقيح(الوقائع العراقية، ع٦،ص١٤)

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

خولت المادة التاسعة من القانون الهيئات الصحية منح شهادات التطعيم للمصابين الذين تماثلوا للشفاء او للأشخاص الذين تلقوا التلقيح من مدة ثلاث سنوات ولديهم ما يثبت ذلك وخولت وزير الصحة اختيار نموذج التلقيح وتحديد مدة حكمها القانوني حدد القانون رسما مقداره نصف روبيه لمن يتلقى اللقاح ويعفى منه الاطفال دون الرابعة من العمر وطلاب المدارس وافراد الجيش والشرطة والفقراء(الوقائع العراقية، ع٦،ص١٤)

الزمت المادة العاشرة من القانون كل موظفي الدولة العراقية بتقديم المساعدة اللازمة عند الطلب من قبل مسؤولي التلقيح (الوقائع العراقية، ع٦،ص١٥)

منعت المادة الحادية عشر من القانون استخدام أي عقار اخر او طريقة للتلقيح غير الطريقة التي اعتمدتها دوائر الصحة ومن يثبت قيامه بمثل هذا العمل يغرم وفق قانون نشر الامراض السارية (الوقائع العراقية، ع٦،ص١٥)

خولت المادة الثانية مسؤولي التلقيح او السلطة المختصة ان يدعو كل شخص ساكن في الدار التي اصيب احد افرادها الى التلقيح او اعادة التلقيح وان كان يحمل شهادة تلقيح ويبقى سكنة تلك الدار تحت المراقبة لحين التأكد من سلامتهم وشفائهم (الوقائع العراقية، ع٦،ص١٦)

لوزير الصحة ان يأمر بتلقيح أي منطقة من المناطق التي يرى تلقيح سكانها ضروريا ويخضع الممتنع عن التلقيح لغرامة وتكون غرامة الطفل على ذويه او من يتكفله(الوقائع العراقية، ع٦،ص١٦)

خولت المادة الرابعة عشر من القانون القضاة بتغريم المخالفين لهذا القانون بغرامة مقدارها ٣٠ روبية واذا تكررت المخالفة تصل الى ٧٥ روبية على ان لا تتجاوز اعلى الغرامات مبلغ ١٠٠ روبية(الوقائع العراقية، ع٦،ص١٧)

يعد هذا القانون رغم المؤاخذات المسجلة عليه من اهم القوانين التي عالجت موضوع مرض الجدري اذ كانت الاجراءات المتخذة كفيلة للحد من انتشاره ، كما كانت التشريعات واضحة وشفافة وساهمت مساهمة فاعلة في الحد من انتشار الجدري على الرغم من انه صدر في مرحلة مبكرة جدا من تاريخ الدولة العراقية ، ومما يسجل للمشرع العراقي في ذلك الوقت انه جعل القانون ممكن التنفيذ ويتسم بالمرونة والقابلية على التطبيق كونه اشرك كل الجهات المعنية بذلك التشريع .

حددت المادة الاولى من قانون نقل الجنائز الصادر في عام ١٩٢٤ مفهوم الجنائز الجافة وهي الحالة التي اصبحت فيه الجنائز بحالة جفاف تام واصبحت عديمة الضرر ، اما الجنائز الطرية وهي الحالة التي تكون فيها الجنازة حديثة العهد بالموت وفي حالة تفسخ (الوقائع العراقية، ع٦،ص١٧)

اجازت المادة الثانية من القانون دخول الجنائز الاجنبية وهي جنائز الاشخاص المتوفين خارج العراق الى العراق ونقلها الى العتبات المقدسة بشروط(وزارة العدل،١٩٢٤،ص٢٢٢):

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

١-ان تفحص الجنازة من قبل السلطات المحلية في المدن الحدودية او في ميناء البصرة فاذا اجازت نقلها تعطى اجازة نقل بعد استيفاء رسم مقداره سبع روبيات ونصف عن كل جنازة .

٢-تعتبر الجنائز الجافة مسموح لها الدخول بشرط ان تكون ملفوفة بإحكام بحيث لا يظهر أي جزء منها للعيان .

٣- لا يسمح بدخول الجنائز الطرية الى العراق الا بعد موافقة الحكومة العراقية ويجب ان توضع في صفائح من الحديد او الرصاص بصورة يوافق عليها الطبيب المختص وان تكون معها الوثائق الرسمية ، ويجب ان يكون مع كل جنازة الوثائق التالية(وزارة العدل،١٩٢٤،ص٢٢٢):

أ-شهادة من القنصل او ممثله تبين استحصال موافقة الحكومة العراقية على ذلك .

ب_شهادة من السلطات الاجنبية او من القنصل العراقي تؤكد ان سبب الوفاة لم يكن بسبب مرض سار وان يكون الصندوق محكم الاغلاق .

ج- لا يسمح بدخول الجنائز الطرية الى العراق الا في المدة الممتدة من اول تشرين الثاني الى ٣١ اذار د – ان الجنائز غير المستكملة للشروط تعاد الى البلدان التي جاءت منها بعد استيفاء ١٠ روبيات عن كل جنازة وتبقى في ذلك البلد حتى تستكمل الشروط حينها تمنح اجازة نقل (وزارة العدل،١٩٢٤،ص٢٢٣)

حددت المادة الثالثة من القانون الشروط التي يتم بموجبها نقل الجنائز المحلية وهي الجنائز التي توفي اصحابها داخل العراق :

١ –لا يجوز نقل أي جنازة توفيت داخل العراق من دون الحصول على اجازة نقل تصدرها السلطات الصحية المحلية ويخول مدير الناحية او مدير الشرطة اعطاء اجازة نقل مؤقتة اذا كانت اقرب سلطة صحية تبعد اكثر من ١٥ ميلا عن الناحية وعلى حامل الاجازة تصديقها عند اول سلطة صحية يمر عليها .

٢ – تعتبر الجنائز الجافة مسموح بنقلها .

٣- لا يسمح للجنائز الطرية بالنقل الا اذا تم جلبها لأقرب سلطة صحية لأجل التفتيش خلال ٣٦ ساعة بعد الموت ولا تمنح اجازة نقل الا بعد ان توضع في صندوق من الرصاص او الحديد ومسدود سدا محكما .

(وزارة العدل،١٩٢٤،ص٢٢٣)

اجازت المادة الرابعة من القانون نقل الجنائز المحلية والاجنبية في المدن المقدسة بإجازة من السلطات الصحية وهذه الاجازة تعطى مجانا عند ابراز اجازة النقل ، ولا يشترط الحصول غلى اجازة نقل ان كانت الوفاة حدثت في العتبات المقدسة (وزارة العدل،١٩٢٤،ص٢٢٣)

حددت المادة الخامسة الية دفع الرسوم التي فرضها هذا القانون وتكون على شكل طوابع تلصق على اجازة النقل بالصورة التي تعينها وزارة الصحة ولها حق تغييرها من وقت لآخر(وزارة العدل،١٩٢٤،ص٢٢٣)

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

خولت المادة السادسة من القانون مدير الصحة العامة حق تعيين شكل اجازات النقل واصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ نصوص القانون بعد موافقة وزارة الداخلية(وزارة العدل،١٩٢٤،ص٢٢٣)

حددت المادة السابعة من القانون عقوبات المخالفين لهذا القانون وهي اما غرامة مالية مقدارها ٢٠٠ روبية او بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر او بالعقوبتين معا (وزارة العدل،١٩٢٤،ص٢٢٤)

كانت مشكلة نقل الجنائز ولاتزال من المشكلات التي تهدد الصحة العامة في العراق اذ ان هنالك رغبة كبيرة لدى المسلمين في الدفن في العتبات المقدسة بالعراق ، وقد عانى العراقيون من تفشي الامراض بسبب هذه الظاهرة ، وقد جاولت بعض البلدان استغلال هذه القضية سياسيا ، وقد حاولت السلطات العثمانية تنظيم هذه القضية لكن لم تكن الاجراءات فعالة وعملية ، حاولت الحكومة العراقية حل هذه المشكلة ووضع التشريعات اللازمة للحد من تفشي الاوبئة المرافقة لعملية نقل الجثث ويعد هذا القانون من اهمها ، ومما يسجل للمشرع ان اعطى للسلطة الصحية الصلاحية المطلقة لرفض او قبول دخول الجنائز ،وهذا يدل على شعورا عاليا بالمسؤولية تجاه صحة ابناء البلد وكذلك تسهيل اجراءات دخول الجنائز التي تستكمل الشروط الصحية والقانونية المطلوبة .

قانون الامراض العفنة لعام ١٩٢٦ صدر هذا القانون في ٦/٨/ ١٩٢٦ وبينت المادة الاولى من القانون انه يبحث التدابير التي يجب اتخاذها عند ظهور الامراض السارية ويسمى المرض ساريا اذا كان قابلا للانتقال الى اخرين بواسطة اشخاص او محلات او اشياء ملوثة(وزارة العدل،١٩٢٤،ص٢٢٤)

بينت المادة الثانية من القانون ما يراد بالسلطة الصحية وهم الموظفون الصحيون المفوضون من قبل مديرية الصحة العامة للغايات المبينة في هذا القانون (وزارة العدل،١٩٢٦،ص٩٢؛ الوقائع العراقية، ع٤٤٦ ، ٢)

وضحت المادة الثالثة من القانون الامراض المشمولة بهذا القانون وهي واردة في ملحق القانون وخولت المادة نفسها وزير الداخلية ان يضيف الى القائمة بطلب من مدير الصحة العامة أي من الامراض المذكورة في القسم الثاني ب من خلال منشورات تنشر لهذا الغرض في الجريدة الرسمية وتنفذ احكام هذا البيان في كل القطر او في بعض مناطقه حسبما يرد في البيان ولوزير الداخلية بتغيير هذه البيانات او ابطالها عند الحاجة (وزارة العدل،١٩٢٦،ص٩٢)

عالجت المادة الرابعة من القانون من هم الاشخاص الذين يشملهم هذا القانون وهم المصابون او الذين يشتبه بإصابتهم بمرض ساري وكانت اسباب الاشتباه ملزمة لإخبار السلطات الصحية به في المدن ومديرية الناحية في الريف في غضون ٢٤ ساعة وعلى مديرية الناحية اخبار اقرب دائرة صحية في تلك المنطقة(وزارة العدل،١٩٢٦،ص٩٣)

حددت المادة الخامسة من القانون من يجب عليه الاخبار في حال وجود مرض ساري وهم كل من:

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

١-الطبيب المعالج او الطبيب الزائر وعند عدم وجودهما .
٢-كبير عائلة المصاب او اقرب اقربائه الساكنين معه .
٣-صاحب الغرفة او المحل الذي حدثت فيه الاصابة او على الساكن في تلك الغرفة .
(وزارة العدل،١٩٢٦،ص٩٣)

خولت المادة السادسة من القانون السلطات الصحية بتعقيم محلات الاصابة او التي يشتبه بكونها مكان الاصابة واتلاف المواد الملوثة اذا رات ان ذلك مهما ويعوض من اتلفت اشيائه من قبل البلدية ومن الحكومة في الاماكن التي لا توجد فيها بلديات وتقيم الاشياء التي يراد تعويضها من البلدية في الحالة الاولى ومن الحكومة في الحالة الثانية(وزارة العدل،١٩٢٦،ص٩٣)

نصت المادة السابعة من القانون على احقية السلطة الصحية في نقل المصاب او مرافقيه وكل من اشتبه بإصابته الى مستشفيات العزل وكذلك عزل المريض في محل سكناه اذا اقتضت الضرورة ذلك (وزارة العدل،١٩٢٦،ص٩٤)

خولت المادة الثامنة من القانون السلطات الصحية مراقبة الاشخاص الذين وان لم يكونوا مصابين لكن يشتبه بحملهم لجراثيم احد الامراض السارية ويحتمل نقلهم العدوى للآخرين (وزارة العدل،١٩٢٦،ص٩٤).

منحت المادة التاسعة من القانون السلطات الصحية صلاحية منع المصابين بإمراض سارية من أي عمل يتعلق بتحضير الطعام او بيعه او نقله ويشمل هذا المنع كل العاملين في المقاهي والفنادق والمطاعم وتقع مسؤولية ذلك على العامل وصاحب العمل معا(وزارة العدل،١٩٢٦،ص٩٥)

خولت المادة العاشرة من القانون السلطات الصحية بفرض التلقيح الاجباري في المناطق التي يظهر فيها مرضي الطاعون والكوليرا ويشمل جميع الداخلين لتلك المناطق والخارجين منها عدا الاطفال ومن تلقوا اللقاح سابقا (وزارة العدل،١٩٢٦،ص٩٥)

الزمت المادة الحادية عشر من القانون ادارة المدارس بمنع التلميذ المصاب والتلاميذ المخالطين لهمن دخول المدرسة حتى تثبت السلطات الصحية عدم اصابتهم بالمرض (وزارة العدل،١٩٢٦،ص٩٥)

يحق للسلطات الصحية وفقا للمادة الثانية عشر من القانون غلق أي مدرسة حكومية او اهلية واي محل عام اخر من محلات اللهو ويكون ذلك بطلب خطي يسلم الى المدير او الى أي شخص اخر مسؤول عن ذلك المحل(وزارة العدل،١٩٢٦،ص٩٥)

منعت المادة الثالثة عشر من القانون الشخص المصاب ان يتواجد في الاماكن العامة وتقع المسؤولية على عاتق الشخص المسؤول عنه وعليه ان يمنعه من الظهور في الاماكن العامة او ان يعطي فراشا او لباسا ملوثا ولا يجوز لأي شخص بيع أي شيء ملوث قبل تطهيره (وزارة العدل،١٩٢٦،ص٩٥)

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

منعت المادة الرابعة عشر من القانون انتقال الاشخاص والاشياء الملوثة بوسائط النقل العمومية مالم تحصل تصاريح خاصة من الجهات ذات العلاقة(وزارة العدل،١٩٢٦،ص٩٦)

منحت المادة الخامسة عشر من القانون السلطات الصحية حق تفتيش البيوت والمحلات المشكوك بإصابة ساكنيها ما بين شروق الشمس وغروبها مع مراعاة راحة الساكنين(وزارة العدل،١٩٢٦،ص٩٦)

خولت المادة السادسة عشر السلطات الصحية استدعاء الشرطة وطلب مساعدتها في حالة حدوث ممانعة من احدى الاماكن المراد تفتيشها وللشرطة استخدام القوة اللازمة لإجراء التفتيش (وزارة العدل،١٩٢٦،ص٩٦)

منحت المادة السابعة عشر من القانون السلطات الصحية ان تامر سكان البيوت والمحلات العامة بتنظيفها بالشكل الذي تراه مناسبا لمنع انتشار المرض وينفذ الامر خلال ٢٤ ساعة (وزارة العدل،١٩٢٦،ص٩٧)

خولت المادة الثامنة عشر من القانون وزير الداخلية بطلب من مديرية الصحة العامة لمنع انتشار مرض سار او ايقاف تفشيه ان يتخذ جملة اجراءات وتنشر في الجريدة الرسمية هي :

١-التدابير التي يجب اتخاذها للكشف على المسافرين وحجزهم .

٢-مراقبة الاشخاص الذين يشتبه بكونهم مصابين بمرض سار او بكونهم لامسوا المصابين بهذا المرض .

٣-الاخبار عن الوفيات ودفن الجنائز (وزارة العدل،١٩٢٦،ص٩٧)

جرمت المادة التاسعة عشر من القانون من يمنع السلطات الصحية من تنفيذ واجباتها المنصوص عليها في هذا القانون ويغرم كذلك بغرامة مالية لا تتجاوز ٣٠ روبية او يسجن مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بكلا العقوبتين(وزارة العدل،١٩٢٦،ص٩٧)

شملت المادة العشرون من القانون قانون الجدري الصادر في عام ١٩٢٢ بإجراءات هذا القانون ويحل هذا القانون محل القوانين السابقة الصادرة من قبل السلطات العثمانية (وزارة العدل،١٩٢٦،ص٩٧).

الملحق أ الامراض السارية أ:

١- الهيضة (الحصبة). ٢-الحمى التيفوئيدية .٣- الطاعون .٤- الحمى الباراتيفوئيدية .٥- الجدري .٦-الحمى النفاسية .٧-الكزاز .٨- جدري الماء .٩-الخناق . ١٠- الحصبة الحمراء . ١١-السعال الديكي . ١٢- النكاف .١٣- الحمى النزفية .

القسم الثاني ب :

١-الجذام . ٢-الملاريا . ٣-التدرن الرئوي .٤- الرمد الحبيبي . ٥-الزحار(وزارة العدل،١٩٢٦،ص٩٨)

مما يسجل للمشرع العراقي في تلك المدة انه شرع قانونا يعالج عملية نقل الجنائز الى العراق فهذه القضية رغم بعدها الديني الواضح وهو رغبة بعض المسلمين بالدفن قرب الاضرحة

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

المقدسة في العراق الا انها استغلت من قبل السلطة العثمانية لتمرير سياساتها وفرض هيمنتها على هذه القضية ،ورافقت عملية نقل الجثث الكثير من الفوضى وعدم التنظيم وكذلك انتقال الامراض الى العراق وعدم وجود قانون منصف يضمن للراغبين بنقل جثث موتاهم الى العراق حقهم بذلك من جهة والحفاظ على سلامة السكان من جهة اخرى وقد فرضت رسوم معقولة على دخول تلك الجثث وبينت اقسامها ومن يحق له الدخول ومن لا يحق له الدخول وخولت السلطات الصحية المختصة بالبت في هذه القضية وقد وجد الباحث ان القانون قد كان تطورا ملفتا لهذه القضية وتم معالجتها معالجة علمية وصحية وفنية بحتة بعيدة جدا عن الابعاد السياسية ، والملفت للنظر ان هذا القانون ظل مستمرا لحين نهاية الحكم الملكي فلم يتم تعديله او الغائه لأنه احاط بكل جوانب المشكلة وعالجها معالجة موضوعية ورسم حدود نقل الجنائز بمنتهى الموضوعية .

اصدرت الحكومة العراقية قانون رقم ٦ لعام ١٩٢٩ باسم قانون وقاية الصحة العامة لعام ١٩٢٩(وزارة العدل،١٩٢٦،ص٩٨)

كان الهدف من تشريع هذا القانون هو الاهتمام بالصحة العامة للسكان ووضع الانظمة التي تخول السلطات العامة مراقبة ومحاسبة السكان الذين يعملون في المرافق الخاصة والعامة ومراقبة مصادر المياه والحفاظ عليها وكذلك مراقبة المجازر ومعامل انتاج الغذاء وكبس التمور ومراقبة عملية استيراد الاغذية على اختلاف انواعها ووضع القانون عقوبات لمن يتعدى على المؤسسات العامة مثل مياه الشرب ، ومما يلفت انتباه الباحث ان القانون قد اعطى السلطات الصحية صلاحية تحديد دور السكن وايها غير قابل للسكن وهذا القانون لم يعمل به الان ونحن في عام ٢٠٢٢ وقد عمل به في عام ١٩٢٩ ، أي قبل قرن من الزمن تقريبا ، كما خول القانون السلطات الصحية المختصة مراقبة الصحة في المدارس والاهتمام بصحة الطلاب ، ولعل اهم ما لفت انتباه الباحث في القانون انه خول الجهات المختصة عملية التخلص من النفايات بشكل علمي وصحي وقد نجح القانون في ذلك هذه المشكلة التي هي اليوم مشكلة مستعصية على الحل كانت غير موجودة وبفعل هذا القانون .

نصت المادة الثانية من القانون على تخويل الحكومة اصدار الانظمة الصحية في الحالات التالية :

١- تنظيم وتفتيش المجازر ومراقبة بيع اللحوم .٢- تفتيش ومراقبة المطاعم والفنادق وكل المحلات التي تبيع طعاما وعمالها . ٣-تنظيم عمليات استيراد الطعام وحفظه .٤- تفتيش كل العاملين في محلات بيع الطعام . ٥- التفتيش الطبي على الاشخاص العاملين بكبس التمور .٦- منع ومحاسبة من يلوث الانهار التي تسبب خطرا على الصحة العامة .٧- كيفية نقل النفايات والتخلص منها وتنظيف المراحيض العامة وكيفية دفن الحيوانات النافقة .٨-مراقبة الفنادق المعدة لنزول الزوار والسواح . ٩-تنظيم الحاجات الصحية للبنايات الجديدة سواء اكانت معدة للسكن او لغيره (وزارة العدل،١٩٢٩ ،١١)

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

نصت المادة الثالثة من القانون على امكانية تنفيذ هذه الانظمة في اماكن محددة من العراق اذا نص النظام على ذلك وعند وضع الانظمة يجب مراعاة كل الاتفاقيات التي انظم اليها العراق سابقا (وزارة العدل،١٩٢٩، ١٢)

ومما يسجل للمشرع العراقي في هذا القانون انه التفت لكل القضايا التي تهم الصحة العامة واوردها وخول السلطات الصحية بإصدار الانظمة الملائمة لتنفيذ هذا القانون في زمن لم تكن لأغلب الدول المحيطة بالعراق أي انظمة صحية ،ومما يدعو للتعجب ان العراق قد انظم في هذه المرحلة المبكرة للاتفاقيات الصحية الدولية والزم الحكومة بمراعاة الاتفاقيات الدولية التي انظم اليها العراق عند وضع الانظمة وهذا مؤشر ايجابي وجيد ان الصحة العامة في العراق يجب ان تكون متوافقة مع الاتفاقيات الصحية الدولية .

وجدت السلطات المختصة عند تنفيذ قانون رقم ٦ لسنة ١٩٢٩ وجود بعض نقاط الخلل فيه عند التطبيق ، وهذا مؤشر ايجابي يدل على ان القانون التي تشرع كانت تنفذ بشكل صحيح ويصار الى تعديلها عندما تجد السلطات الحاجة لذلك ولعل قانون الصحة العامة قد تم تعديله كثيرا بسبب المستجدات ومحاولة تقديم افضل خدمة طبية للإنسان لذلك سنجد خلال البحث انه قد تم تعديله لثلاث مرات او اكثر .

نص(وزارة العدل،١٩٣٦، ٣٢٦ ؛ الوقائع العراقية،١٥٠٨ ، ٣) لقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٦ على تعديل القانون رقم ٦ لسنة ١٩٢٩ من خلال :

المادة الاولى اضافة الفقرة ٢١ من المادة الثانية من قانون وقاية الصحة رقم ٦ لسنة ١٩٢٩ وتعتبر فقرة ٢١ أ

على أ- استيفاء رسوم تعين نسبها او الاحوال التي تستوفى فيها على ان لا تتجاوز مايلي :

١- ٢٥٠ فلسا عن كل شخص .

٢- دينار واحد عن كل طائرة .

٣- ٣ فلوس عن كل طن واسطة نقل مائي (وزارة العدل،١٩٣٦، ٣٢٦)

جاء هذا التعديل للقانون ليلائم الوضع الجديد فتم تعديل سعر اللقاح للوافدين وكذلك تعديل الرسم المفروض على المسافرين عبر الطائرات لان النقل الجوي لم يكن موجودا ايام تشريع القانون ، ولعل اجمل ما في القانون هو اعطاء جواز صحي للزائر الذي يزور العراق بعد فحصه والتأكد من سلامته من الامراض ، هذا في عام ١٩٣٦ ، هذا الاجراء اعتمدته الدول الاوربية في عام ٢٠٢١ بعد جائحة كورونا ،فإلى أي حد كان النظام الصحي في العراق فعالا وعمليا بحيث اوجد الجواز الصحي والزم كل الوافدين بإجراء الفحوصات اللازمة عند رغبتهم زيارة العراق ، وعند مقارنة هذه القوانين بالفوضى الحاصلة الان نعرف كم كانت تلك القوانين فاعلة ومنتجة وايجابية .

ان من واجب السلطات ان تكون التشريعات منصفة وان لا يلحق الضرر بالمواطن عند تطبيقها ولما كانت بعض القوانين تعطي السلطات الحق بإبادة بعض الحيوانات عندما تعاني من امراض وبائية ولذلك تم تشريع القانون الذي حمل رقم ٦٢ .

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

نص (وزارة العدل،١٩٣٨، ٣٨٨)القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٣٨ على تعويض اصحاب الحيوانات المريضة التي تم ابادتها من خلال :

١- يعطى لا صحابها نصف القيمة اذا كانت العلامات المرضية ظاهرة بوضوح ، ثلثا القيمة اذا كان التشخيص بواسطة المجهر والاجهزة الكاشفة ، ثلاثة ارباع القيمة اذا كانت الابادة لشبهة الاصابة دون ظهور الاعراض او النتائج المختبرية .

٢- لا يتجاوز مبلغ التعويض عشرة دنانير للخيل وسبعة دنانير للبغال وخمسة دنانير للأبقار الاجنبية واربعة دنانير للأبقار المحلية .

٣- لا يعطى التعويض عن الحيوانات العائدة للمؤسسات الحكومية(وزارة العدل،١٩٣٨، ٣٨٨).

وازن هذا القانون بين علامات المرض والتعويض فاذا كانت علامات المرض واضحة يأخذ مالك الحيوان نصف القيمة واذا تم التشخيص بالأجهزة يأخذ ثلثا القيمة واذا كانت الابادة للاشتباه دون العلامات والفحص هي ثلاثة ارباع القيمة ،ولعل اجمل ما في هذا القانون انه انصف اصحاب الثروة الحيوانية وجعلهم يثقون بالقوانين لانهم لمسوا اهتماما وتقديرا من قبل السلطات فلم تصادر او تعدم مواشيهم دون الحصول على تعويض بل عوضتهم الحكومة اقيام مواشيهم ، ولأجل تنفيذ القانون بشفافية وعدالة حدد الحد الاعلى لقيمة المواشي الذي يتم التعامل وفق معطياته ، ونحن نعاني من انتشار الحمى النزفية الان هل كان للحكومة والسلطات المختصة دورا يذكر .

المبحث الثاني: التشريعات المتعلقة بالصحة ١٩٢٢ _١٩٥٣.

نص [١]القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٣ على اعفاء جنائز العراقيين الذين يتوفون في الخارج من رسوم نقل الجنائز الواردة في قانون عام ١٩٢٦(وزارة العدل، ١٩٤٣، ص ٥٧٦)

جاء هذا التعديل للقانون مراعاة للمواطن العراقي وعدم تحميل عائلة المتوفى نفقات اضافية وهي رسوم نقل الجنائز وهذا الشيء على صغره يدل على ان الحكومة كانت تراعي احوال مواطنيها حتى في هذه الجزيئات الصغيرة.

تم تشريع قانون (وزارة العدل، ١٩٤٧، ص٣١٦)رقم ٣١ لسنة ١٩٤٧ لتلافي ذبابة البحر الابيض المتوسط (سيراتيز كابيتاتا[٢]) .

---

(١) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٤٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٤٣)،ص ٥٧٦ ، الوقائع العراقية العدد ٢١٠٤،ص ٢٢ .

٢) (ذباب فاكهة البحر المتوسط الاسم العلمي (Ceratitis capitata:، هو أحد أنواع الحشرات يتبع فيلق ذباب من رتبة قصيرات من رتبة قصيرات القرن من ذوات الجناحين ، وهي حشرة تتلف الفاكهة والجوز والخضروات .وتهاجم أكثر من ٢٠٠ نوع من الفاكهة والخضروات المزروعة. وهي تعتبر آفة خطيرة في افريقيا

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

وهذا دليل على ان الحكومة كانت مهتمة اهتماما كبيرا بالزراعة وتعمل على حماية المنتجات الزراعية من الآفات ، ورغم حداثة تجربة الدولة الا ان القانون كان منصفا للفلاحين من جهة واعطى السلطات المختصة الصلاحيات اللازمة لمواجهة الآفات ومنها هذه الحشرة ، كما وازن بين ضرورة التصدي للأوبئة من جهة وحقوق المزارعين من جهة اخرى ووضع عقوبات رادعة وفعالة لمواجهة الوباء .

نصت المادة الاولى من القانون على تحديد المصطلحات الواردة بالقانون :

١- المنطقة المصابة وهي المنطقة التي توجد فيها الذبابة (سيراتيز كابيتاتا) .
٢- المنطقة الوقائية :المنطقة التي تحيط بالمنطقة المصابة لمسافة ١٥ كيلو عمقا .
٣- السلطة المختصة مديرية الزراعة العامة .
٤- المسؤول هو صاحب البستان او مديره او المسؤول عنه .
٥- هياة المكافحة وهي السلطة المخولة قانونا بإبادة وتتبع ذبابة البحر الابيض .
٦- النبات كل النباتات والاشجار واغصانها وجذورها والتي يمكن معالجتها (وزارة العدل، ١٩٤٧، ص٣١٦)
٧- خولت المادة الثانية وزير الاقتصاد اصدار البيانات الخاصة والمتعلقة :

١- المنطقة المصابة .٢- لمنطقة الوقائية .٣-الاجراءات المتبعة لإبادة الحشرة .٤- حجر محاصيل المنطقة المصابة والمنطقة الوقائية .٥-منع زرع الخضر في داخل المنطقة المحجورة .٦- مدة الحجر ورفعه .٧-تعيين موعد قطف أي من الحاصلات .٨- تعيين انواع النباتات التي يجب اتلافها .
٢- خولت المادة الثالثة من القانون السلطات المختصة صلاحية جمع وقطف واتلاف كافة الثمار وغيرها التي ترى من الضروري اتلافها .
٣- الزمت المادة الرابعة من القانون صاحب البستان او المسؤول عنه بدفع تكاليف العمال الذين يقومون بإتلاف المحاصيل واذا كانت مبالغ التعويض لا تسد اجور العمال تتحمل الحكومة الفرق بين التعويض واجور العمال .
٤- الزمت المادة الخامسة من القانون الحكومة بدفع تعويض جميع الثمار التي تم اتلافها سواء اكانت مصابة او غير مصابة .
٥- خولت المادة السادسة من القانون لجنة وزارية تقدير حجم التعويض على ان يكون اعضائها من ذوي الاختصاص ويكون تقديرها نهائيا وغير قابل للطعن وتدفع التعويضات بعد مصادقة الوزير .
٦- نصت المادة السابعة على ان يكون التقدير حسب الوزن او العد او التقدير او التخمين وللسلطة المختصة اتباع كل هذه الاساليب او بعضها في التعويض .

واستراليا الغربية وجامايكا وهاواي ذبابة فاكهة البحر المتوسط أصغر قليلاً من الذبابة المنزلية المعروفة. وعلى جناحيها بقع برتقالية مصفرة www wek bedia .com .

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

٧- جرمت المادة الثامنة كل مزارع او صاحب بستان يمنع السلطات المختصة من ممارسة اعمالها ومهامها .
٨- بينت المادة التاسعة من القانون العقوبات التي توجه لمن يمنع السلطات من ممارسة مهامها .
٩- يغرم بغرامة مالية قدرها ١٥٠ دينار كل منع او حاول منع السلطات المختصة من ممارسة ٢
١٠- يعاقب من هرب او حاول تهريب المنتجات من المنطقة المصابة بغرامة لا تقل عن ٥٠ دينار ولا تزيد عن ٢٠٠ دينار او بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر او بكلتا العقوبتين(وزارة العدل، ١٩٤٧، ص٣١٦).

ان القاء نظرة فاحصة على القانون تنتج ان هذا القانون واضح وشفاف وقد تم تعريف المصطلحات الواردة فيه بشكل لا يقبل اللبس ، ثم بين ما للسلطات المختصة من حقوق في تحديد مناطق الاصابة واتلاف المزروعات فيها والعقوبات التي توجه لمن يعرقل تنفيذ الاجراءات المتعلقة بالقانون ، وفي الجانب الاخر ضمنت حقوق المزارعين من خلال تشكيل لجنة مختصة مهمتها تقدير حجم الاضرار وتعويض المزارعين عن اتلاف مزروعاتهم وبهذا فقد تم انصافهم .

بعد التطور الكبير الذي شهده القطاع الصحي بالعراق والتوسع في انشاء المستشفيات والمراكز الطبية وازدياد اعداد المشتغلين في القطاع الصحي وتنوع درجاتهم الوظيفية وتنوع اختصاصاتهم رات الحكومة ان لا بد من تشريع قانون خاص بهم ينظم عملهم ويحفظ حقوقهم ويحدد الواجبات المناطة بهم مع الاخذ بنظر الاعتبار موقع العمل وماهي المخاطر التي يواجهونها في عملهم ، ويعد هذا القانون من افضل القوانين تنظيما لشؤون اصحاب المهن الطبية حتى انه ظل معمولا به حتى نهاية العهد الملكي رغم تعديلاته التي كانت في اغلب الاحوال بفعل تحسينه نحو الافضل .

لذلك تم تشريع قانون(وزارة العدل ، ١٩٤٧ ، ص ٣٧٢ ؛ الوقائع العراقية العدد ٢٥٠٤،ص١٢)الخدمة الطبية رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٧ لتنظيم عمل العاملين بالقطاع الصحي : نصت المادة الاولى من القانون على تفسير التعابير الواردة بالقانون حسب الاتي :

١-الوزير وبقصد به وزير الشؤون الاجتماعية[٣] .
٢-الطبيب كل من اجيز بممارسة مهنة الطب حسب قانون الطب العراقي لسنة ٢٥ وتعديلاته.
٣-طبيب الاسنان كل من اجيز بممارسة مهنة طب وجراحة الاسنان حسب القانون العراقي .
٤- الصيدلي كل من اجيز بممارسة مهنة صيدلي بموجب القانون .

[٣]() كانت وزارة الصحة غير موجودة ويشرف على وزارة الصحة وزير الشؤون الاجتماعية وتم استقلالها في وقت لاحق في عام ١٩٥١ .

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

٥-الخدمة الطبية هي الخدمة بصفة طبيب او طبيب اسنان او صيدلي في وزارة الشؤون الاجتماعية .
٦-الاخصائي من حاز على هذا اللقب بموجب القانون في احد فروع الطب .
٧-اللجنة لجنة الخدمة الطبية المؤلفة بموجب هذا القانون(وزارة العدل ، ١٩٤٧ ، ص ٣٧٢ ؛ الوقائع العراقية العدد ٢٥٠٤،ص١٢)
ونلاحظ من خلال ما تقدم ان القانون قد فسر بما لا يقبل التأويل المصطلحات الواردة فيه حتى لا يحدث ارباك حين التنفيذ، وهو ما نفتقده في كثير من القانون التي جاءت بعد العهد الملكي .
بينت المادة الثانية الية تشكيل اللجنة الطبية وتتضمن كل من مدير الشؤون الاجتماعية العام وعميد الكلية الطبية ومدير الصحة العام واثنين من كبار الاطباء يختارهم الوزير على ان يكون احدهما استاذا في الكلية الطبية للنظر في شؤون اللجنة الطبية ويعين الوزير رئيسا ونائبا للرئيس من بين اعضائها.
بينت المادة الثالثة من القانون اختصاصات اللجنة وهي:
١-توفر شروط التعيين في الخدمة الطبية بعد التأكد من اهلية المتقدمين من الناحية المهنية وغيرها .
٢-ترفيع موظفي الخدمة الطبية ونقلهم وانهاء خدماتهم وايفادهم للتخصص او للمؤتمرات الطبية ومنحهم الاجازات الدراسية .
٣-البت في الامور الانضباطية بموجب الباب الثالث من هذا القانون وفي الدعاوي المتعلقة بحقوق موظفي الخدمة الطبية .
٤-تنظيم ملاكات ثابتة ضمن حدود جدول ق السنوي المصدق وفق اسس هذا القانون لجميع الوحدات والدوائر الصحية من اطباء واختصاصيين وفنيين من غير الاطباء وموظفين ومستخدمين واعادة النظر بهذه الملاكات كلما دعت الحاجة لذلك .
٥-تعيين الاماكن والوظائف التي يجوز منح المخصصات الاضافية لها حسب المادة ٢٧ من هذا القانون .
٦-تعتبر اللجنة هيئة استشارية فنية يستأنس برأيها في جميع الامور الفنية من وقائية وعلاجية وتدريسية وغيرها ولها استدعاء الاخصائيين للاستفادة من آرائهم الفنية .
٧-الزم القانون اللجنة ان تفتح سجلا لموظفي الخدمة الطبية يحتوي اختصاصاتهم ودرجاتهم واقسامهم وعليها الاحتفاظ بجميع التقارير الواردة اليها والمتعلقة بأحوالهم .
خولت المادة الرابعة من القانون اللجنة عقد اجتماع سنوي يدعى اليها رؤساء الصحة ومدراء المعاهد الفنية للمداولة في شؤون الصحة ورفع المستوى الصحي وترفع الى الوزير .
بينت المادة الخامسة من القانون شروط التعيين وهي(وزارة العدل ، ١٩٤٧ ، ص ٣٧٢ ؛ الوقائع العراقية العدد ٢٥٠٤،ص١٢) :
١-الجنسية العراقية او مرور خمس سنوات على تجنيسه .
٢-عدم المحكومية باي تهمة مخلة بالشرف والمهنة عدا التهم السياسية .

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

٣-اكمال الحادية والعشرين من العمر .
٤-القدرة البدنية التي تتطلبها الوظيفة .
٥-حسن الاخلاق والسمعة .
بينت المادة السادسة من القانون التدرج الوظيفي للعاملين في القطاع الصحي وكالاتي :
١-يعين الطبيب لأول مرة في الدرجة السادسة من الصنف الثالث وطبيب الاسنان والصيدلي في الدرجة السابعة من الصنف الثالث من صنوف الخدمة الطبية .
٢-يعين الطبيب الذي درس على نفقة الحكومة بعد تخرجه واكمال خدمة ضباط الاحتياط في المستشفى التعليمي لمدة سنتين لغرض التدريب في مختلف الوحدات .
٣-الاطباء الذين درسوا على نفقتهم الخاصة يخضعون لما هو مبين اعلاه بالإضافة الى التدريب في المستشفى التعليمي والخمة الطبية .
٤-تحسب المدة المنقضية بموجب هذه المادة خدمة طبية .
٥-لا يمنح المتخرج اجازة دراسية ولا يوفد مالم ينهي مدة التدريب والخدمة الطبية حسب منطوق هذه المادة .
٦-يجوز بموافقة الوزير استخدام من تشملهم احكام هذه المادة في خدمات الشرطة بعد اكمالهم مدة التدريب في المستشفى التعليمي .
٧-تحال على اللجنة طلبات التوظيف للأطباء من قبل الوزير مع تعيين المراكز الشاغرة للبت فيها .
وضحت المادة السابعة اصناف ودرجات ورواتب موظفي الخدمة الطبية وهي كالاتي :
٧١٢ دينار رؤساء الصحة ومديروا المستشفيات والاطباء الاخصائيون والمفتشون ٦١٣ دينار بقية موظفي الخدمة الطبية (وزارة العدل ، ١٩٤٧ ، ص ٣٧٢ ؛ الوقائع العراقية العدد ٢٥٠٤،ص١٢).
اما الطبيب الموظف الممارس خارج اوقات الدوام الرسمي يستمر على ممارسة المهنة الا اذا قررت اللجنة خلاف ذلك بالنسبة للمهنة التي يشغلها وفي هذه الحالة يمنح مخصصات اضافية حسب المادة ٢٧ من هذا القانون(وزارة العدل ، ١٩٤٧ ، ص ٣٧٢ ؛ الوقائع العراقية العدد ٢٥٠٤،ص١٢)
اما الموظف الذي لم يعمل خارج اوقات الدوام الرسمي وطلب ان يجاز بممارسة المهنة على هذه الصورة فاللجنة ان تجيزه وبحالة امتناعها فلا تعطى له مخصصات .
بينت المادة الثامنة من القانون اليات الترفيع لذوي المهن الطبية وحسب ما يلي (وزارة العدل ، ١٩٤٧ ، ص ٣٧٢ ؛ الوقائع العراقية العدد ٢٥٠٤،ص١٢)
أ-يجري ترفيع موظفي الخدمة الطبية من درجة الى اعلى ومن صنف الى اعلى بترشيح من رئيس الدائرة وبقرار من اللجنة ويتم الترفيع بصدور امر من الوزير بعد توفر الشروط الاتية :
١-وجود شاغر في الملاك .٢-اكمال الموظف من الدرجة السابعة حتى الدرجة الرابعة من الصنف الثالث مدة سنتين ومن الرابع الى الاول ثلاث سنوات واربعة سنوات في بقية الدرجات .

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

ب- يجب ان يقترن تعيين موظفي الصنف الاول والثاني والدرجة الاولى والثانية من الصنف الثالث بقرار من مجلس الوزراء وارادة ملكية .

حددت المادة التاسعة من القانون اليات النقل وهي كالاتي(وزارة العدل ، ١٩٤٧ ، ص ٣٧٢ ؛ الوقائع العراقية العدد ٢٥٠٤،ص١٢):

١-يجري نقل موظفي الخدمة الطبية بقرار من اللجنة وامر من الوزير واذا لم توافق اللجنة على النقل ورأى الوزير ان النقل ضروريا حسب المصلحة العامة له اجراؤه على ان يبين اسباب ذلك تحريريا للجنة .

٢-للجنة ان تقرر من وقت لآخر لغرض املاء الشواغر وتوزيع الكفاءات والتدريب للاختصاص نقل أي موظف من موظفي الخدمة الطبية من محل الى اخر بعد مصادقة الوزير مع مراعاة احكام المادة السادسة من القانون(وزارة العدل ، ١٩٤٧ ، ص ٣٧٢ ؛ الوقائع العراقية العدد ٢٥٠٤،ص١٢)

بينت المادة العاشرة من القانون المدة التي يقضيها الطبيب في مركزه وهي ثلاث سنوات اذا كان في الاماكن الاعتيادية وسنة ونصف في الاماكن التي يحق له فيها تقاضي المخصصات المحلية بموجب احكام هذا القانون الا اذا قررت اللجنة خلاف ذلك اما لمقتضيات المصلحة العامة او لضرورة صحية ويجب ان تستند مقتضيات المصلحة العامة الى اسباب معقولة واما الضرورة الصحية يجب ان تؤيد بتقارير رسمية من الجهات المختصة (وزارة العدل ، ١٩٤٧ ، ص ٣٧٢ ؛ الوقائع العراقية العدد ٢٥٠٤،ص١٢).

خولت المادة ١١ من القانون(وزارة العدل ، ١٩٤٧ ، ص ٣٧٢ ؛ الوقائع العراقية العدد ٢٥٠٤،ص١٢)الوزير بالإشراف على جميع المؤسسات الصحية واطبائها وموظفيها وان يوعز للمفتشين او الموظفين للقيام بالتفتيش .

ولمفتشي الصحة والشؤون الاجتماعية العامين ان يطلعوا على سير الاعمال وان يستوضحوا شفهيا او تحريرا على كل ما يرانه ضروري الاطلاع .

بينت المادة ١٢ من القانون العقوبات التي توجه لموظفي الخدمة الطبية وهي كالاتي(وزارة العدل ، ١٩٤٧ ، ص ٣٧٢ ؛ الوقائع العراقية العدد ٢٥٠٤،ص١٢):

١-للوزير ان يلفت نظر موظفي الخدمة الطبية الى الاخطاء الفنية والادارية التي تظهر بنتيجة التفتيش واذا كانت صادرة من عدة اطباء فيكون للفت النظر لكل واحد منهم .

٢-يقدم مفتشا الصحة والشؤون الاجتماعية العامين تقاريرهما وتوصياتهما الى الوزير مباشرة موضحين ما اتخذ من اجراءات حول القضايا التي قاما بتفتيشها .

٣-اذا ثبت لمفتشي الصحة والشؤون الاجتماعية العامين ان احد موظفي الخدمة الصحية عدا رؤساء الدوائر قد اخل اخلالا كليا بواجباته بدرجة ان بقائه في مركز وظيفته يشكل خطرا على المصلحة العامة فله ان يسحب يده على ان يخبرا الوزير بذلك فورا .

نصت المادة ١٣ من القانون على تقسيم الوظائف الطبية وحسب الاتي(وزارة العدل ، ١٩٤٧ ، ص ٣٧٢ ؛ الوقائع العراقية العدد ٢٥٠٤،ص١٢) :

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

١-مدير عام ٢- مفتش عام ومفتش ٣-عميد ٤- استاذ ٥- استاذ مساعد ومعيد ٦- مدير معهد ٧- رئيس صحة ٨- رئيس وحدة طبية ٩- طبيب ١٠ – طبيب مركزي .

خولت المادة ١٤ من القانون الوزير بإنذار الموظف اذا كان الموظف قد اساء التصرف ويمكن رفع العقوبة بعد تحسن سلوك الموظف (وزارة العدل ، ١٩٤٧ ، ص ٣٧٢ ؛ الوقائع العراقية العدد ٢٥٠٤،ص١٢).

الزمت الماد ١٥من القانون ان يعين رئيس اللجنة يوما للنظر في القضايا التي تحال اليه ويبلغ الوزير بذلك اليوم (وزارة العدل ، ١٩٤٧ ، ص ٣٧٢ ؛ الوقائع العراقية العدد ٢٥٠٤،ص١٢).

اعتبرت المادة ١٦ الحضور للجنة والادلاء بالشهادة كما الحضور للمحاكم من حيث وجوب الحضور ومحاسبة الذي يمتنع عن الحضور (وزارة العدل ، ١٩٤٧ ، ص ٣٧٢ ؛ الوقائع العراقية العدد ٢٥٠٤،ص١٢)

خولت المادة ١٧ من القانون اللجنة احالة حالات الجنح والجنايات الى المحاكم المختصة (وزارة العدل ، ١٩٤٧ ، ص ٣٧٢ ؛ الوقائع العراقية العدد ٢٥٠٤،ص١٢)

تم تعديل قانون(وزارة العدل ، ١٩٥١ ، ص ٢٤٩ ؛ الوقائع العراقية العدد ٢٩٩٣،ص١٠) رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٧ بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥١من خلال الاتي :

١-اضافة القابلات والماذونات والفنيين الى موظفي الخدمة الطبية .

٢-غيرت درجة تعيين الطبيب واصبح يعين في الدرجة الثانية بدل الثالثة والصيدلاني في الدرجة الثالثة .

الزم الاطباء المعينون لأول مرة بالخدمة في القرى والارياف لمدة سنتين ، لا يوفد موظف الخدمة الطبية لأغراض الدراسة الا بعد مرور اربع سنوات بالخدمة الفعلية (وزارة العدل ، ١٩٥١ ، ص ٢٤٩ ؛ الوقائع العراقية العدد ٢٩٩٣،ص١٠)

بينت المادة الخامسة رواتب الدرجات الوظيفية لموظفي الخدمة الطبية ولم تتغير لكنها حددت رواتب القابلات ب ٢٥٢ دينار والموظفين الصحيين ٢٠٣ دينار (وزارة العدل ، ١٩٥١ ، ص ٢٤٩ ؛ الوقائع العراقية العدد ٢٩٩٣،ص١٠)خول هذا القانون الوزير بمنح قدم للموظفين لغرض الترفيع لتعديل رواتبهم لنسجم مع هذا القانون .

وضحت المادة التاسعة من القانون المخصصات التي يحصل عليها الاطباء وهي كالاتي(وزارة العدل ، ١٩٥١ ، ص ٢٤٩ ؛ الوقائع العراقية العدد ٢٩٩٣،ص١٠) :

١-بدل عيادة بنسبة ٢٥٪ الى ٥٠ % من الراتب تمنح لموظفي الخدمة الطبية الذي منعوا بموجب القانون من مزاولة مهنهم في العيادات والمختبرات الطبية الاهلية (وزارة العدل ، ١٩٥١ ، ص ٢٤٩ ؛ الوقائع العراقية العدد ٢٩٩٣،ص١٠)

٢-بدل عدوى بنسبة ٢٥٪ الى ٥٠٪ تعطى لموظفي الخدمة الطبية الذين يشتغلون فعليا في مكافحة الاوبئة مدة استمرار الوباء (وزارة العدل ، ١٩٥١ ، ص ٢٤٩ ؛ الوقائع العراقية العدد ٢٩٩٣،ص١٠)

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

٣-مخصصات خاصة بنسبة ٢٥٪ الى ٥٠٪ لموظفي الخدمة الطبية العاملين في المناطق النائية والبعيدة كالمنافذ والموانيء والمناطق الريفية (وزارة العدل ، ١٩٥١ ، ص ٢٤٩ ؛ الوقائع العراقية العدد ٢٩٩٣،ص١٠)

تم تشريع قانون(وزارة العدل ، ١٩٥٢ ، ص ١٩١؛ الوقائع العراقية العدد ٣٠٩٣،ص٨) مكافحة البلهارزيا والعوامل الناقلة لها في عام ١٩٥٢ :

نصت المادة الاولى على تفسير المصطلحات الواردة بالقانون :

أ-المجاري ويقصد بها مجاري الانهار ومجاري الصرف الصحي ب-المنطقة ويقصد بها المنطقة الموبوءة ج- المصاب الشخص المصاب بالبلهارزيا (وزارة العدل ، ١٩٥٢ ، ص ١٩١؛ الوقائع العراقية العدد ٣٠٩٣،ص٨)

اوجبت المادة الثانية من القانون السلطات بفحص كل شخص يسكن في المنطقة الموبوءة خلال ستة اشهر من ظهور الوباء (وزارة العدل ، ١٩٥٢ ، ص ١٩١؛ الوقائع العراقية العدد ٣٠٩٣،ص٨)

الزمت المادة الثالثة الشخص المصاب بمراجعة المستشفى الذي تحدده السلطات الصحية وفقا للأنظمة الموضوعة لذلك (وزارة العدل ، ١٩٥٢ ، ص ١٩١؛ الوقائع العراقية العدد ٣٠٩٣،ص٨)

الزمت المادة الرابعة من القانون الاهل او من يقوم مقامهم بمتابعة ومعالجة المرضى القاصرين .

الزمت المادة الخامسة من القانون المصاب بتقديم عذر مقبول اذا تخلف عن تلقي العلاج ومراجعة المستشفيات المخصصة لعلاجه (وزارة العدل ، ١٩٥٢ ، ص ١٩١؛ الوقائع العراقية العدد ٣٠٩٣،ص٨)

منعت المادة السادسة من القانون الاشخاص الذين يعملون في الصيد من ممارسة عملهم بعد اصابتهم وعليهم الانقطاع عن العمل ومراجعة المستشفيات المعدة لعلاجهم (وزارة العدل ، ١٩٥٢ ، ص ١٩١؛ الوقائع العراقية العدد ٣٠٩٣،ص٨)

الزمت المادة السابعة من القانون بتنظيف المجاري مرتين في العام بموعد تحدده دائرة الصحة وعند عدم الامتثال تستأجر دائرة الصحة عمالا وتستوفى الاموال من الممتنعين(وزارة العدل ، ١٩٥٢ ، ص ١٩١؛ الوقائع العراقية العدد ٣٠٩٣،ص٨)

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

خولت المادة الثامنة من القانون دائرة الصحة بفتح وغلق المجاري العامة والخاصة مدة لاتزيد عن ثلاثة ايام وذلك لأجراء عمليات التعقيم او غيره من الامور التي تحتاجها الدائرة (وزارة العدل ، ١٩٥٢ ، ص ١٩١؛ الوقائع العراقية العدد ٣٠٩٣،ص٨)

نصت المادة العاشرة من القانون على تعيين المياه الحاملة لمسببات البلهارزيا لغرض تصريفها ومنع استخدامها من قبل السكان (وزارة العدل ، ١٩٥٢ ، ص ١٩١؛ الوقائع العراقية العدد ٣٠٩٣،ص٨)

خولت المادة الحادية عشر من القانون السلطات الصحية الدخول الى الاراضي العامة والخاصة والحدائق العامة والخاصة وكل مكان يشك او يعلم بانه يحتوي على مسببات المرض من شروق الشمس حتى غروبها عاقبت المادة الثانية عشر من لا يلتزم بهذا القانون والانظمة والتعليمات المشتمل عليها بدفع غرامة لا تتجاوز الدينارين وعند عدم الدفع الحبس البسيط لمدة اسبوع (وزارة العدل ، ١٩٥٢ ، ص ١٩١؛ الوقائع العراقية العدد ٣٠٩٣،ص٨)

نظرا لأهمية قانون الخدمة الطبية رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٧ ولاكتشاف بعض الخلل عند تطبيقه قامت السلطات بتعديل للمرة الثانية بالقانون[٤] رقم ٦١ لسنة ١٩٥٢ وكالاتي[٥] :

نصت المادة الاولى من القانون على الغاء الفقرتان الاولى والثانية من قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥١ ويحل محلها ما يأتي(وزارة العدل ، ١٩٥٢ ، ص ١٩١؛ الوقائع العراقية العدد ٣٠٩٣،ص٨).

١-الوزير الوزير المختص الذي يكون موظف الخدمة الطبية تابعا له (وزارة العدل ، ١٩٥٢ ، ص ١٩١؛ الوقائع العراقية العدد ٣٠٩٣،ص٨)

٢-موظف الخدمة الطبية جميع الاطباء واطباء الاسنان والصيادلة والكيمياويين والمجبرون الفنيون الذين اكملوا الدراسة الثانوية والممرضات والقابلات والمأذونات والموظفون الصحيون في الحكومة خارج دوائر الصحة (وزارة العدل ، ١٩٥٢ ، ص ١٩١؛ الوقائع العراقية العدد ٣٠٩٣،ص٨)

نصت المادة الثانية من القانون على الغاء المادة الثانية من القانون السابق وتحل محلها(وزارة العدل ، ١٩٥٢ ، ص ١٩١؛ الوقائع العراقية العدد ٣٠٩٣،ص٨):

---

[٤]() وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٢ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٢)،ص ٣١٢ ، الوقائع العراقية العدد ٣١١٤،ص١١.

[٥]() المصدر نفسه .

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

١-تؤلف لجنة دائمية في وزارة الصحة من مدير عام الصحة وعميد الكلية الطبية وثلاثة اعضاء اخرين يختارهم الوزير من الصنف الاول من موظفي الخدمة الطبية لمدة سنة واحدة قابلة للتمديد (وزارة العدل ، ١٩٥٢ ، ص ١٩١؛ الوقائع العراقية العدد ٣٠٩٣،ص٨)
٢-للوزير تعيين اعضاء اضافيين ليحلوا محل الاعضاء الغائبين .
٣-تنظر اللجنة في الشؤون المتعلقة بموظفي الخدمة الطبية .
الغت المادة الثالثة من القانون الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من القانون السابق .
حذفت المادة الرابعة من القانون الفقرة أ من المادة السادسة ليحل محلها الاتي(وزارة العدل ، ١٩٥٢ ، ص ١٩١؛ الوقائع العراقية العدد ٣٠٩٣،ص٨):
يعين الطبيب وطبيب الاسنان والصيدلي والكيمياوي والممرضة والقابلة الفنية والموظف الصحي لأول مرة حسب الرواتب المعينة في الفقرة ١ من المادة السابعة المعدلة من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ اما الممرضة والقابلة والمأذونة ففي الدرجة السادسة من الصنف الثالث من صنوف الخدمة الطبية (وزارة العدل ، ١٩٥٢ ، ص ١٩١؛ الوقائع العراقية العدد ٣٠٩٣،ص٨)
الغت المادة الخامسة من القانون الفقرة الخامسة من المادة السادسة من القانون(وزارة العدل ، ١٩٥٢ ، ص ١٩١؛ الوقائع العراقية العدد ٣٠٩٣،ص٨)
تطرقت المادة السادسة من القانون موظفي الخدمة الطبية الى درجة اعلى للدرجة التي هو فيها ولا يعد ذلك ترفيعا ولا يعتبر وجود درجات شاغرة في الملاك (وزارة العدل ، ١٩٥٢ ، ص ١٩١؛ الوقائع العراقية العدد ٣٠٩٣،ص٨)
الغت المادة السابعة من هذا القانون الجملة الاولى الواردة في الفقرة ٢ من المادة العاشرة من القانون .
عدلت المادة الثامنة من القانون الفقرة الثانية من المادة السابعة والعشرين من القانون السابق وتكون كالاتي : بدل عدوى بنسبة ٢٥٪ الى ٥٠٪ من رواتبهم ويمنح لموظفي الخدمة الطبية والمفتشين وسائر المستخدمين في مصلحة الصحة الذين يشتغلون فعليا في مكافحة الاوبئة الوافدة مع استمرار الوباء فقط والقائمين بواجب الطبابة العدلية وموظفي الخدمة الطبية والمستخدمين القائمين بمعالجة الامراض التدرنية والجذام ومستشفيات العزل والحميات(وزارة العدل ، ١٩٥٢ ، ص ١٩١؛ الوقائع العراقية العدد ٣٠٩٣،ص٨)

الغت المادة التاسعة من هذا القانون المادة ٣١ من القانون السابق لتحل محلها على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون (وزارة العدل ، ١٩٥٢ ، ص ١٩١؛ الوقائع العراقية العدد ٣٠٩٣،ص٨)

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

المبحث الثالث: التشريعات المتعلقة بالصحة ١٩٥٣ _١٩٥٨.

لعل هذا القانون هو من اكثر القوانين اهمية وذلك لعدة اسباب من اهمها ، ١- ان هذا القانون قد شرع في عام ١٩٥٨ أي بعد ان قطعت الدولة شوطا طويلا في العمل الاداري ولذلك كانت نصوصه معالجات واقعية للقضايا الصحية في العراق ،٢- جاء هذا القانون تتويجا لقوانين سابقة فقد شرعت الكثير من القوانين للصحة العامة في العراق قبل هذا القانون ولعلها لم تكن تلبي مقتضيات العصر وفقا للتطور الحاصل في هياكل الدولة .٣-شهد العراق تطورا اقتصاديا كبيرا منذ عام ١٩٥٣ بسبب الارتفاع عائدات النفط وانعكس هذا التطور على كل مرافق الحياة ومنها الصحة ،٤-شهد العراق في تلك المدة تطورا اداريا كبيرا وبعد ان قطع ثلاثة عقود من التجربة نضجت الافكار الادارية وتوافرت الكوادر الادارية والقانونية لتغيير الانظمة التي اصبحت لا تتلاءم والواقع الجديد ،٥- بفعل وجود معارضة شديدة للنظام السياسي آنذاك وخاصة من قبل الشيوعيين الذين يركزون على مجال الخدمات والعدالة الاجتماعية كان لزاما على السلطات ان تشرع القوانين التي تخدم اكثر السكان ومنها قوانين الصحة .

تم تشريع قانون (وزارة العدل ، ١٩٥٨ ،ص ٣٠٦ ؛ الوقائع العراقية العدد ٤١٦٣،ص١٠)رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٨ لغرض تعزيز الصحة العامة في العراق(وزارة العدل ، ١٩٥٨ ،ص ٣٠٦ ؛ الوقائع العراقية العدد ٤١٦٣،ص١٠):

نصت المادة الاولى من القانون على عمل وزارة الصحة على بناء وتأسيس المستشفيات والمراكز الصحية داخل وخارج العراق(وزارة العدل ، ١٩٥٨ ،ص ٣٠٧)

وفي ذلك التفاتة كبيرة ان اعطيت الوزارة صلاحية تأسيس المستشفيات داخل وخارج العراق دون الرجوع الى مجلس الوزراء مما يعطيها استقلالية وقدرة على انجاز بناء المستشفيات بسرعة دون الرجوع الى مجلس الوزراء او البرلمان .

نصت المادة الثانية من القانون على مكافحة الامراض المتوطنة والوافدة ومنع انتقالها من خارج العراق الى داخله (وزارة العدل ، ١٩٥٨ ، ص٣٠٧)

شجع القانون في مادته الثالثة على فتح المؤسسات الصحية غير الحكومية (وزارة العدل ، ١٩٥٨ ، ص٣٠٨)

اعتمدت الحكومة على القطاع الخاص وشجعته على انشاء المؤسسات الصحية المستشفيات والمراكز الطبية وهي بذلك تعالج امرين الاول زيادة المؤسسات الصحية لتحقيق الاكتفاء من الخدمات الطبية التي قد تعجز المستشفيات الحكومية عن توفيرها ، وكذلك توفير فرص عمل للكوادر الصحية التي لا ترغب في العمل في المؤسسات الحكومية .

اعتمدت المادة الرابعة من القانون ايجاد المذاخر واستيراد الادوية على مختلف اشكالها (وزارة العدل ، ١٩٥٨، ص٣٠٨).

شجعت المادة الخامسة من القانون على انشاء الجمعيات الصحية وتنسيق اعمالها والاشراف عليها

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

اعلنت المادة السادسة من القانون عن انشاء مصحات الصحة العقلية (وزارة العدل ، ١٩٥٨ ، ص٣٠٨)

اهتمت المادة السادسة من القانون بالصحة العقلية والزمت الوزارة ببناء وتخصيص مستشفيات ومراكز للصحة العقلية وهذه الخطوة متقدمة جدا قياسا لأغلب البلدان المجاورة وتعد خطوة رائدة من خلال الاهتمام بهذه الشريحة التي تعاني الان من مشاكل كبيرة بسبب نقص الخدمات والمراكز المتخصصة.

اهتمت المادة السابعة من القانون برفع المستوى الغذائي للسكان خصوصا الاطفال وطلاب المدارس .

وهذه خطوة متقدمة فقد حاولت الحكومة ان تحسن الواقع الغذائي للسكان وبالأخص طلبة المدارس هذه الشريحة التي يعول عليها البلد في المستقبل .

خصصت المادة الثامنة من القانون لتنسيق جهود وزارة الصحة مع الوزارات الاخرى لرفع الخدمة الصحية (وزارة العدل ، ١٩٥٨ ،ص٣٠٨)

اهتمت المادة التاسعة من القانون بنشر الثقافة الصحية بجميع الوسائل الممكنة وتشجيع البحوث والاهتمام بصحة البيئة وصحة العائلة(وزارة العدل ، ١٩٥٨ ، ص٣٠٩)

نصت المادة العاشرة من القانون على اعداد الكليات والمدارس والدورات اللازمة لهذا الغرض ورفع مستوى التعليم الطبي في جميع مراحله(وزارة العدل ، ١٩٥٨ ، ص٣٠٩)

نصت المادة الحادية عشر من القانون على تنظيم ممارسة المهن الطبية(وزارة العدل ، ١٩٥٨ ،ص٣١٠)

عالجت المادة الثانية عشر من القانون الاهتمام بالأمومة والطفولة(وزارة العدل ، ١٩٥٨ ، ص٣١٠)

هذه المادة تحتاج الى الوقوف عندها طويلا لان الامومة والطفولة من اهم قضايا المجتمع وقد عانت من اهمال شبه متعمد في العهود اللاحقة ووضع مادة قانونية لأجل الاهتمام بها ووضع التشريعات اللازمة لذلك يعد خطوة جدا موفقة من قبل المشرع العراقي .

الزمت المادة الثالثة عشر الحكومة ان تصدر انظمة لتنظيم ما يلي(وزارة العدل ، ١٩٥٨ ،ص٣١٠) :

١-ادارة وتنظيم ومراقبة المؤسسات الصحية الحكومية (وزارة العدل ، ١٩٥٨ ، ص٣١٠)

٢-مكافحة الامراض المتوطنة والوافدة والسارية (وزارة العدل ، ١٩٥٨ ، ص٣١١)

٣-ادارة ومراقبة المؤسسات الصحية غير الحكومية والاشراف عليها(وزارة العدل ، ١٩٥٨ ، ص٣١١)

٤-استيراد المواد الطبية وصنعها وتجهيزها وتوزيعها وادارة المؤسسات التي تشرف عليها (وزارة العدل ، ١٩٥٨ ، ص٣١١)

٥-مراقبة الاغذية والمشروبات وكيفية توزيعها وتحري غشها وحفظها وتعيين درجاتها والاشراف على من يقوم ببيعها (وزارة العدل ، ١٩٥٨ ، ص٣١١)

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

٦-ادارة الدورات والمدارس والكليات الطبية وتعيين مناهجها وامتحاناتها وكل ما يتعلق بها (وزارة العدل ، ١٩٥٨ ، ص٣١٢)
٧-ممارسة المهن الطبية والاشراف عليها (وزارة العدل ، ١٩٥٨ ، ص٣١٢)
٨-مكافحة اسباب وفيات الاطفال والاهتمام بالأمومة والطفولة (وزارة العدل ، ١٩٥٨ ، ص٣١٢)
٩-مراقبة المعامل والمصانع والمحلات العامة ووسائل النقل العامة فيما يتعلق بالجانب الصحي (وزارة العدل ، ١٩٥٨ ، ص٣١٢)
١٠-صيانة الانهار ومصادر المياه العامة من التلوث وتصريفها وتنظيف الطرق والتخلص من الفضلات (وزارة العدل ، ١٩٥٨ ، ص٣١٢)
١١-مراقبة الابنية ودور السكن من الناحية الطبية (وزارة العدل ، ١٩٥٨ ، ص٣١٣)
١٢-العناية بصحة الطلاب والمدارس ورفع مستواهم الغذائي والصحي(وزارة العدل ، ١٩٥٨ ، ص٣١٣)
١٣-تنفيذ احكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعاقدت عليها الحكومة [1](وزارة العدل ، ١٩٥٨ ،ص٣١٣)

ان امعان النظر في الفقرات الثلاثة عشر والزام الحكومة بإصدار الانظمة اللازمة لتنفيذها هو امر بغاية الرقي ففي هذا القانون نجدان المشرع اعطى مساحة واسعة لوزارة الصحة لوضع الانظمة الخاصة بها لخدمة العملية الصحية من جهة وظل هو يراقب ادائها من جهة اخرى وهذا ما نفتقده الان مع شديد الاسف .
اعطت المادة الرابعة عشر من القانون اعمال الوقاية والمحافظة على الصحة الاولوية على امور علاج الافراد وتكون كل اعمال الوقاية من واجبات الحكومة وعلى نفقتها (وزارة العدل ، ١٩٥٨ ،ص٣١٣)

ان مجانية الخدمات الطبية وتقديمها للمواطنين هي مسؤولية الدولة وعليها القيام بذلك بدرجة تناسب الحاجات الطبية وهذا القانون اعطى للمواطن حقه في الحصول على العلاج المجاني وكذلك الوقاية وتوفير اللقاحات والامصال وكل ما يتعلق بصحة الانسان .
بينت المادة الخامسة عشر من القانون ان جميع الفحوصات والمعالجات في الدوائر الصحية الحكومية تكون مجانية بينما تستوفى الاجور بموجب قانون من مراجعي دور التمريض وبعض الخدمات والمعاهد الفنية (وزارة العدل ، ١٩٥٨ ، ص٣١٣)

نصت المادة السادسة عشر من القانون على تأليف مجلسا صحيا في كل لواء يسمى مجلس صحة اللواء من اعضاء يتراوح عددهم من ٥ الى ٨ اعضاء برئاسة المتصرف وعضوية مدير الصحة وطبيب المدينة ومدير المعارف ومدير ورئيس البلدية والباقي اطباء اما في بغداد فيؤلف مجلس صحة بغداد برئاسة وزير الصحة او من ينوب عنه وعضوية المتصرف وامين العاصمة ومدير الشؤون الاجتماعية العام ومدير صحة اللواء ومدير صحة العاصمة وثلاثة اطباء (وزارة العدل ، ١٩٥٨ ،ص٣١٤)

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

ان انشاء مجلس طبي في كل لواء هو امر بغاية الاهمية ويتراسه المتصرف المحافظ وبعضوية مدير الصحة ومدير البلدية وهؤلاء هم المعنيون بالصحة العامة واعطوا صلاحيات لتنظيم الامور الصحية وكذلك في حالة انتشار الاوبئة اقول لو كان هذا القانون مفعلا ايام وباء كوفيد لاستطعنا تجاوز الوباء بخسائر اقل .

نصت المادة السابعة عشر على اجتماع المجالس المشار اليها في المواد السابقة مرة واحدة في كل شهر بدعوة من مدير الصحة ومن حق مدير الصحة الدعوة لانعقادها كلما اقتضت الضرورة ذلك(وزارة العدل ، ١٩٥٨ ، ص٣١٤)

نصت المادة الثامنة عشر من القانون على وجوب اجتماع المجالس المشار اليها في الحالات التالية (وزارة العدل ، ١٩٥٨ ، ص٣١٤):

١-النظر في شؤون الصحة الريفية والقروية (وزارة العدل ، ١٩٥٨ ، ص٣١٤)

٢-رعاية الامومة والطفولة (وزارة العدل ، ١٩٥٨ ، ص٣١٤)

٣-تغذية الطلاب (وزارة العدل ، ١٩٥٨ ، ص٣١٥)

٤-مكافحة التدرن(وزارة العدل ، ١٩٥٨ ، ص٣١٥)

٥-مكافحة الامراض المتوطنة التي يعينها الوزير (وزارة العدل ، ١٩٥٨ ، ص٣١٥).

٦-مكافحة الامراض الوبائية داخل اللواء او المنقولة من لواء اخر (وزارة العدل ، ١٩٥٨ ، ص٣١٥)

٧-مكافحة الحشرات (وزارة العدل ، ١٩٥٨ ، ص٣١٥)

٨-المستوصفات المتنقلة (وزارة العدل ، ١٩٥٨ ، ص٣١٥)

ان هذا القانون لم ينفذ وذلك بسبب قيام ثورة ١٤/ تموز /١٩٥٨ ولعل القوانين التالية قد استفادت من بنوده ومواده وهذا القانون يعد من اكثر القوانين اهمية واكثرها شمولية وجاء ليعالج قضايا الصحة العامة معالجة موضوعية وشاملة ،ولكن حالت الظروف دون تطبيقه ولكن الحكومات اللاحقة استفادت منه بشكل كبير .

الخاتمة:

تعد قضايا الصحة من القضايا الملحة والضرورية في حياة أي مجتمع وعلى الحكومات ان تستجيب لهذه القضايا وتعالجها وقد عملت الحكومات العراقية في العهد الملكي على الاهتمام بالصحة رغم حداثة تجربة الدولة والكم الكبير من التخلف الذي ورثته من العهد العثماني ، ولذلك عملت واصدرت ١٣ قانونا يتناول قضايا الصحة بالإضافة الى الانظمة وهذا يعكس اهتمام الدولة بالصحة العامة ، حاولت الحكومات المتعاقبة اعطاء الجانب الصحي الاهتمام اللازم من خلال التفاعل المستمر مع قضايا الصحة ومعالجتها ومواجهة الاوبئة وكذلك الامراض النباتية والحيوانية بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ، لقد كانت المعالجات في الاعم الاغلب معالجة موضوعية فقد حاولت الحكومات ان تكون الاجراءات المتخذة عند مواجهة الاوبئة اجراءات واقعية وممكنة واخذت بالاعتبار امكانية البلد وقدراته وواقع الشعب وظروفه

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

،ان كثير من الاجراءات المتبعة والقانون المشرعة قد حققت النتائج المرجوة منها وخاصة القوانين المتعلقة بالأوبئة ومعالجتها ،مما يسجل للعهد الملكي ان القوانين المتعلقة بالصحة العامة كانت تنفذ بدقة وبمهنية ولا تترك مجرد قوانين مكتوبة لا جدوى منها ، رات السلطات آنذاك ان القوانين بحاجة الى تعديلات كثيرة نظرا لتوسع المؤسسات الصحية من جهة وازدياد اعداد السكان من جهة اخرى ولمواجهة هاتين القضيتين قامت السلطات بتعديل القوانين بشكل مستمر ، مما يسجل لى العهد الملكي هو تأخير انشاء وزارة الصحة حتى عام ١٩٥١ فقبل هذا التاريخ كانت مديرية مرتبطة بوزارة الشؤون الاجتماعية وهذا الشيء اثر سلبيا على الصحة العامة فلكونها كانت مديرية تكون مخصصاتها اقل من تخصيصات الوزارة من ناحية ومن ناحية اخرى كان الوزير المسؤول عنها ليس مختصا ولا متفرغا لإدارتها بل تدار واقعيا من مدير عام الصحة العامة في وزارة الشؤون الاجتماعية ، ورغم كل ما تقدم يمكن لنا ان نقول ان السلطات في العهد الملكي كانت مهتمة بالصحة العامة وقد عملت كل ما في وسعها لتطوير هذا القطاع وتقديم افضل الخدمات المتاحة رغم محدودية الامكانات وحداثة التجربة والظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الصعبة التي مر بها العراق .

1- **Data Availability Statement: (The manuscript includes all the data used in the study.)**
2- **Conflict of Interest Statement: (The authors confirm that there are no conflicts of interest that could affect the content of this research.)**
3- **Funding Statement: This research was fully funded by the authors without any financial support from other entities.**

المصادر

١- وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٢٢ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٢٢) .
٢- زارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٢٤ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٢٤).
٣- وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٢٦ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٢٦).
٤- وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٢٩ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٢٩) .

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

٥- وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٣٦ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٣٦).
٦- وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٣٨ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٣٨) .
٧- وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٤٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٤٣)،
٨ -وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٤٧ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٤٧).
٩-. وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥١ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥١) .
١٠- وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٢ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٢) .
١١- وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٢ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٢) .
١٢- وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٨ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٨) .
١٣- الوقائع العراقية العدد ،٦ .
١٤- الوقائع العراقية العدد ٤٤٦.
١٥- الوقائع العراقية العدد ١٥٠٨.
١٦- الوقائع العراقية العدد ١٦٣٧.
١٧- الوقائع العراقية العدد ٢١٠٤.
١٨- الوقائع العراقية العدد ٢٤٩٩.
١٩- الوقائع العراقية العدد ٢٩٩٣ .
٢٠- الوقائع العراقية العدد ٣٠٩٣.
٢١- الوقائع العراقية العدد ٣١١٤.
٢٢- الوقائع العراقية العدد ٤١٦٣.

Sources:

1- Ministry of Justice, Collection of Laws and Regulations, Laws and Regulations for the year 1922, (Baghdad: Government Printing Office, 1922).
2- Ministry of Justice, Collection of Laws and Regulations, Laws and

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

Regulations for the year 1924, (Baghdad: Government Printing Office, 1924).
3- Ministry of Justice, Collection of Laws and Regulations, Laws and Regulations for the year 1926, (Baghdad: Government Printing Office, 1926).
4- Ministry of Justice, Collection of Laws and Regulations, Laws and Regulations for the year 1929, (Baghdad: Government Printing Office, 1929).
5- Ministry of Justice, Collection of Laws and Regulations, Laws and Regulations for the year 1936, (Baghdad: Government Printing Office, 1936).
6- Ministry of Justice, Collection of Laws and Regulations, Laws and Regulations for the year 1938, (Baghdad: Government Printing Office, 1938).
7- Ministry of Justice, Collection of Laws and Regulations, Laws and Regulations for the year 1943, (Baghdad: Government Printing Office, 1943).
8- Ministry of Justice, Collection of Laws and Regulations, Laws and Regulations for the year 1947, (Baghdad: Government Printing Office, 1947).
9- Ministry of Justice, Collection of Laws and Regulations, Laws and Regulations for the year 1951, (Baghdad: Government Printing Office, 1951).
10- Ministry of Justice, Collection of Laws and Regulations, Laws and Regulations for the year 1952, (Baghdad: Government Printing Office, 1952).
11- Ministry of Justice, Collection of Laws and Regulations, Laws and Regulations for the year 1952, (Baghdad: Government Printing Office, 1952).
12- Ministry of Justice, Collection of Laws and Regulations, Laws and Regulations for the year 1958, (Baghdad: Government Printing Office, 1958).
13- Iraqi Facts, Issue 6.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

14- Iraqi Facts, Issue 446.
15- Iraqi Facts, Issue 1508.
16- Iraqi Facts Issue 1637.
17- Iraqi Facts Issue 2104.
18- Iraqi Facts Issue 2499.
19- Iraqi Facts Issue 2993.
20- Iraqi Facts Issue 3093.
21- Iraqi Facts Issue 3114.
22- Iraqi Facts Issue 4163.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317